

الفصل الأول

الأهداف

- المادة 1-** يقوم المعهد العالي للبحوث البحرية بغية تحقيق أهدافه بالمهام الآتية:
1. تطوير الدراسات العليا لنيل درجتي الماجستير والدكتوراه في مجالات علوم البحار المختلفة لمواكبة التقدم العلمي والمساهمة الفعالة في تطوير البحث العلمي الذي يخدم التنمية الاقتصادية المستدامة والحفاظ على البيئة الساحلية.
 2. الإسهام في إعداد الاختصاصيين في مجال علوم البحار وتنسيق عمليات التدريب والبحث العلمي المشترك بالتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية.
 3. إعداد النشرات والدوريات والدراسات العلمية والاقتصادية المتعلقة بالبيئة البحرية ومواردها.
 4. العمل على الاستغلال الأمثل للموارد البحرية وفق متطلبات التنمية المستدامة.
 5. تمكين العلاقات الثقافية والبحثية العلمية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية، والمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية على جميع الأصعدة وخاصة التي لها علاقة بعلوم البحار.
 6. التواصل مع المنظمات الإقليمية والدولية لمتابعة المستجدات في مجال علوم البحار.
 7. وضع المقترحات بشأن المعاهدات والاتفاقيات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بعلوم البحار.

الفصل الثاني

1- إدارة المعهد

- المادة 2 -** يتولى إدارة المعهد مجلس المعهد وعميده
- المادة 3-** تطبق في تعيين عميد المعهد ونائب العميد ورؤساء الأقسام المطبقة في تعيين عمداء الكليات ونواب عمدائها ورؤساء أقسامها في الجامعة ويمارس عميد المعهد ونائبه ورؤساء الأقسام المهمات ذاتها التي يمارسها العمداء ونواب عمداء الكليات ورؤساء الأقسام في كليات الجامعة، ويتمتعون بالحقوق نفسها وفق القوانين والأنظمة الجامعية النافذة.

المادة 4- يؤلف مجلس المعهد برئاسة العميد وعضوية كل من:

- نائب عميد المعهد

- رؤساء الأقسام

- ممثل عن نقابة المعلمين من بين أعضاء الهيئة التدريسية بالمعهد.

- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية يسميه الاتحاد من طلاب المعهد.

ويقوم رئيس الدائرة في المعهد بأمانة سر المجلس .

المادة 5 - يمارس مجلس المعهد المهمات التي يمارسها مجلس الكلية المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

المادة 6- يكون عميد المعهد عضواً في مجلس الجامعة، ونائب عميد المعهد عضواً في مجلس الشؤون العلمية ومجلس البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة

الفصل الثالث

2- أقسام المعهد

المادة 7 - أ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية:

1- قسم البيولوجيا البحرية

2- قسم الثروة السمكية

3- قسم الكيمياء البحرية والتلوث

4- قسم الحيولوجيا البحرية

5- قسم الفيزياء البحرية

ب - يؤلف مجلس القسم على النحو الوارد في المادة (59) من قانون تنظيم الجامعات

ج - يكون لكل قسم في المعهد هيئة عامة وفق الأحكام الواردة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

الفصل الرابع

3-المقررات الدراسية وارتباطها بأقسام المعهد

المادة 8 - توزع المقررات على الأقسام المختلفة في المعهد وفق الآتي:

أ- قسم البيولوجيا البحرية + قسم الثروة السمكية: بيولوجيا بحرية ، الموارد البحرية ، بيولوجيا الأسماك والسوا بح الأخرى، بيولوجيا العوالق ، بيولوجيا القاعيات ، البيئة البحرية والتلوث ، ميكروبيولوجيا بحرية ، تقانة حيوية بحرية ، بيولوجيا وفيزيولوجيا الأسماك ، تغذية الأسماك وأمراضها، استزراع الأسماك والقاعيات، المخزونات الحية والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، الإنتاجية الحيوية واستزراع الغذاء الحي، تقانة حيوية بحرية، منهجية البحث العلمي، تحليل إحصائي ونمذجة .

ب- قسم الكيمياء البحرية: كيمياء بحرية وتلوث، فيزياء وكيمياء البحار ، كيمياء النظم البيئية البحرية ، كيمياء حيوية بحرية ، البيئة البحرية والتلوث ، تحليل آلي، علم المحيطات، منهجية البحث العلمي، تقانة حيوية بحرية، هيدروكيمياء وجيوكيمياء بحرية.

ج- قسم الجيولوجيا البحرية: جيولوجيا بحرية، جيوفيزياء بحرية، جيوكيمياء بحرية، الترسيب البحري والشروات الباطنية، هيدروكيمياء وجيوكيمياء بحرية، منهجية البحث العلمي، تحليل إحصائي ونمذجة

د- قسم الفيزياء البحرية : فيزياء البحار، أمواج بحرية، حركة كتل المياه والاستشعار عن بعد ، فيزياء وكيمياء البحار ، هيدرو وجيوكيمياء بحرية ، علم المحيطات ، منهجية البحث العلمي ، تحليل إحصائي ونمذجة .

الفصل الخامس

الدرجات العلمية ومدة الدراسة وشروط القيد

أولاً- الدرجات العلمية

المادة 9- تمنح جامعة تشرين بناء على اقتراح مجلس المعهد الدرجات العلمية الآتية :

أ - درجة دبلوم التأهيل والتخصص في علوم البحار

ب- درجة الماجستير في الإختصاصات التالية:

(1) البيولوجيا البحرية

(2) الاستزراع البحري والموارد الحية البحرية.

(3) الكيمياء البحرية والتلوث

(4) الجيولوجيا البحرية

(5) الفيزياء البحرية

ج - درجة الدكتوراه في الاختصاصات الموافقة لدرجات الماجستير المذكورة أعلاه .

ثانياً- مدة الدراسة وشروط القيد

أ- دبلوم التأهيل والتخصص

المادة 10- مدة الدراسة لنيل دبلوم التأهيل والتخصص عام دراسي واحد ، ويطبق على هذه الدرجة الأحكام الواردة

في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وفي قرارات مجلس التعليم العالي.

المادة 11- يشترط لقيد الطالب في دبلوم التأهيل والتخصص في علوم البحار أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة

في العلوم الفيزيائية والكيميائية، أو درجة الإجازة في الفيزياء أو درجة الإجازة في الكيمياء أو درجة الإجازة

في الجيولوجيا أو في الجيولوجيا البحرية أو درجة الإجازة في علم الحياة (بجميع اختصاصاتها) أو درجة

الإجازة في العلوم الزراعية (قسم الإنتاج الحيواني - أسماك) من كلية الزراعة أو درجة الإجازة في الطب

البيطري من كلية الطب البيطري أو درجة الإجازة في العلوم البيئية من كلية العلوم.

المادة 12-أ- تحدد الخطة الدراسية لدبلوم التأهيل والتخصص في علوم البحار وفق مايلي :

عدد الساعات الأسبوعية		الفصل الأول
عملي	نظري	اسم المقرر
2	3	كيمياء بحرية وتلوث
2	2	جيولوجيا بحرية
2	2	بيولوجيا بحرية

2	2	فيزياء البحار
2	2	الموارد البحرية
10	11	المجموع
عدد الساعات الأسبوعية		الفصل الثاني
عملي	نظري	اسم المقرر
2	2	تحليل إحصائي ونمذجة
10	-	مشروع بحث تطبيقي

ب- يعد الطالب ناجحاً إذا حصل على علامة 60% من العلامة النهائية للمقرر.

ب - درجة الماجستير

المادة 13 - أ - يشترط لقياد الطالب في درجة الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة في إحدى الجامعات الحكومية السورية بدرجة جيد على الأقل أو مايعادلها من جامعة أو معهد عال معترف بهما من مجلس الجامعة وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي كالاتي :

الإجازة المطلوبة للقياد في الماجستير	اسم الماجستير
درجة الإجازة في علم الحياة (بجميع اختصاصاتها) من كلية العلوم أو درجة الإجازة في العلوم الزراعية (قسم الإنتاج الحيواني - أسماك) من كلية الزراعة أو درجة الإجازة في الطب البيطري من كلية الطب البيطري أو درجة الإجازة في العلوم البيئية من كلية العلوم.	البيولوجيا البحرية
درجة الإجازة في علم الحياة (بجميع اختصاصاتها) من كلية العلوم أو درجة الإجازة في العلوم الزراعية (قسم الإنتاج الحيواني - أسماك) من كلية الزراعة أو درجة الإجازة في الطب البيطري من كلية الطب البيطري أو درجة الإجازة في العلوم البيئية من كلية العلوم.	الاستزراع البحري والموارد الحية البحرية
درجة الإجازة في الكيمياء أو درجة الإجازة العلوم الفيزيائية والكيميائية من كلية العلوم أو درجة الإجازة في الهندسة الكيميائية.	الكيمياء البحرية والتلوث
درجة الإجازة في الجيولوجيا أو درجة الإجازة في الجيولوجيا البحرية من كلية	الجيولوجيا البحرية

العلوم أو درجة الإجازة في الهندسة البترولية.	الفيزياء البحرية
درجة الإجازة في الفيزياء أو درجة الإجازة في العلوم الفيزيائية والكيميائية من كلية العلوم .	

ب - أن يجتاز امتحاناً باللغة الأجنبية وفق أحكام الفقرة ب/ من المادة /142/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

المادة 14 - يشترط للحصول على درجة الماجستير الآتي :

أ - 1- أن يتابع الدراسة وينجح في جميع المقررات السنة الأولى حسب الاختصاص الدقيق المطلوب لكل اختصاص وفق الآتي :

1-1-ماجستير البيولوجيا البحرية

عدد ساعات الأسبوعية		اسم المقرر
عملي	نظري	
3	3	بيولوجيا الأسماك والسوايح الأخرى
2	2	بيولوجيا العوالق
2	2	بيولوجيا القاعيات
3	2	البيئة البحرية والتلوث
2	2	ميكروبيولوجيا بحرية
2	2	تقانة حيوية بحرية
2	2	تحليل إحصائي ونمذجة
1	1	منهجية البحث العلمي
17	16	المجموع

1-2- ماجستير الاستزراع البحري والموارد الحية البحرية

عدد ساعات الأسبوعية		اسم المقرر
عملي	نظري	
3	2	بيولوجيا وفيزيولوجيا الأسماك
2	2	تغذية الأسماك وأمراضها
2	2	استزراع الأسماك والقاعيات
2	2	المخزونات الحية والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية
2	2	تقانة حيوية بحرية

2	2	الإنتاجية الحيوية واستزراع الغذاء الحي
2	2	تحليل إحصائي ونمذجة
2	2	منهجية البحث العلمي
17	16	المجموع

1-3- ماجستير الكيمياء البحرية والتلوث

عدد ساعات الأسبوعية		اسم المقرر
عملي	نظري	
2	3	كيمياء النظم البيئية البحرية
2	2	كيمياء حيوية بحرية
2	3	البيئة البحرية والتلوث
2	2	هيدرو وجيوكيمياء بحرية
2	2	تحليل آلي
2	2	تحليل إحصائي ونمذجة
1	1	منهجية البحث العلمي
13	15	المجموع

1-4- ماجستير الجيولوجيا البحرية

عدد ساعات الأسبوعية		اسم المقرر
عملي	نظري	
3	2	جيوفيزياء بحرية
2	2	جيوكيمياء بحرية
2	2	الترسب البحري والثروات الباطنية
2	2	فيزياء وكيمياء البحار
2	2	جيولوجيا بحرية
2	2	تحليل إحصائي ونمذجة
1	1	منهجية البحث العلمي
14	13	المجموع

1-5- ماجستير الفيزياء البحرية

عدد ساعات الأسبوعية		اسم المقرر
عملي	نظري	
2	2	فيزياء البحار
2	2	أمواج بحرية
2	2	حركة كتل المياه والإستشعار عن بعد
2	2	علم المحيطات
2	2	جيوفيزياء بحرية
2	2	تحليل إحصائي ونمذجة
1	1	منهجية البحث العلمي
13	13	المجموع

2- يعد الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل على علامة 60% من الدرجة النهائية للمقرر، ولا يعد الطالب ناجحاً في المقرر الذي تتألف علامته من جزئين إلا إذا حصل على 40% على الأقل من علامة كل جزء من جزئي المقرر.

3- تحدد موضوعات كل مقرر من المقررات المذكورة في البند (1) المذكور أعلاه بقرار من مجلس المعهد بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص.

4- تتألف العلامة النهائية لامتحان المقرر من جزئين اثنين إحداهما لأعمال السنة ويخصص له (40%) من الدرجة الكلية والآخر للامتحان النهائي ويخصص له (60%) من الدرجة الكلية.

5- أن يتابع الدراسة وينجح في جميع امتحانات المقررات التي يحددها النظام الخاص بالدراسات العليا في الكلية خلال مدة لا تقل عن المدة الدنيا ولا تزيد على المدة القصوى المحددة فيه.

6- يسمح للطالب في السنة الأخيرة من سنوات المقررات الذي يحمل مقررين على الأكثر بنتيجة امتحانات الفصل الدراسي الثاني أن يدخل امتحاناً تكميلياً يحدد مواعده في التقويم الجامعي .

ب - 1- أن يعد بحثاً بعد نجاحه في جميع المقررات ، في موضوع يقره مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية على ألا تقل مدة إعداد البحث عن سنه من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على تسجيل موضوع البحث ولا يجوز أن تزيد المدة القصوى التي يقيد فيها الطالب لتقديم رسالة الماجستير على ثلاث سنوات ، وإلا ألغى قيده وشطب تسجيل بحثه .

2- أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجة الحكم بعد مناقشة علنية.

ج - يمنح الطالب مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نتائج امتحانات المقررات كحد أقصى لإتمام تسجيل موضوع بحثه

ويفوض مجلس البحث العلمي والدراسات العليا بالبت بذلك ، وفي حال عدم التسجيل يلغى قيد الطالب

نهائياً، ويجوز تمديد هذه المهلة ثلاثة أشهر أخرى في الحالات التي يقدرها مجلس الجامعة وموافقة الوزارة

بنسخة عن قرارات التمديد.

د- على الطالب أن يعد سيميناراً عن تقدم بحثه كل أربعة أشهر أمام لجنة مكلفة من مجلس القسم المختص على أن يلغى تسجيله من الماجستير إن لم يحقق نتائج مرضية في نهاية الأشهر الأربعة الأخيرة.

المادة 15 - أ - يدرس بلغة أجنبية مقرر واحد أو مقرران على الأكثر من المقررات الأساسية في كل اختصاص من اختصاصات الماجستير المذكورة أعلاه.

ب - يتم في مطلع كل عام دراسي تحديد المقرر أو المقررين اللذين يدرسان بلغة أجنبية بقرار من مجلس المعهد بناء على اقتراح مجلس القسم المختص.

المادة 16- يشترط لقيد الطالب في درجة الدكتوراه أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير بمرتبة جيد على الأقل في الاختصاص المطلوب أو ما يعادله من إحدى الجامعات الحكومية في الجمهورية العربية السورية أو من كلية أو معهد عال معترف بهما من مجلس الجامعة وفق الآتي :

اسم الماجستير	اسم الدكتوراه	القسم
البيولوجيا البحرية	البيولوجيا البحرية	البيولوجيا البحرية
الاستزراع البحري والموارد الحية البحرية	الاستزراع البحري والموارد الحية البحرية	الثروة السمكية
الكيمياء البحرية والتلوث	الكيمياء البحرية والتلوث	الكيمياء البحرية والتلوث
الجيولوجيا البحرية	الجيولوجيا البحرية	الجيولوجيا البحرية
الفيزياء البحرية	الفيزياء البحرية	الفيزياء البحرية

المادة 17 - يشترط لحصول الطالب على درجة الدكتوراه الآتي :

أ- أن يعد بحثاً مبتكراً في موضوع يقره مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس المعهد المختص لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على القيد لدرجة الدكتوراه.

ب- أن ينشر أبحاث تتعلق بموضوع رسالته في مجله بحثية متخصصة أو يحصل على موافقة المجلة على نشره.

ج - أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وإن يؤدي فيها مناقشة علنية.

المادة 18- يشترط على طالب الماجستير والدكتوراه إجراء بحوثه بإشراف المشرف في مخابر المعهد أو الجامعة ، ويجوز إجرائها في مخابر أو معامل مؤسسات علمية قد تربطها بالجامعة اتفاقيات تعاون في مجال البحوث العلمية ويمكن تعيين مشرف مشارك من تلك المؤسسة العلمية .

المادة 19 - في كل مالم يرد عليه نص في هذه اللائحة تطبق القوانين النافذة وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بهذا الشأن.

الفصل السادس

أحكام انتقالية

المادة 20 - تعد درجة الماجستير باختصاص الاستزراع البحري والموارد الحية البحرية المحدث في قسم الثروة السمكية بموجب هذه اللائحة معادلة لدرجة الماجستير باختصاص الزراعة البحرية وإدارة الموارد الحية في قسم البيولوجيا البحرية الوارد في اللائحة الداخلية للمعهد العالي للبحوث البحرية السابقة والمعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم 141/ و تاريخ 2007/6/17.